الإلزام بالمذهب في الفتوي

تأليف

/ محمد بن عبد هيل لسعيد

ئيس قسم الدراسات الإسلامية

لكلية الدراسات الجامعية - جامعة الملك

ملخص البحث

١- استعمل الفقهاء المتقدمين مصطلح الالتزام بكثرة في مصنفاتهم وتآليفهم ، للدلالة على إلزام الإنسان نفسه شيئاً غير لازم له اختياراً ، وكانوا يطلقونه على نوعين منه ، الأول : التزام تبادلي ، والثاني : التزام فردي .

٢- أن التعريف الراجح للالتزام أنه: إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً .

٣- مصادر الالتزام تنحصر في التصرفات التي تتم بإيجاب وقبول ، والتصرفات التي تتم بالإيجاب المجرد عن القبول ، وأما التصرفات التي تنشأ بغير اختيار الإنسان وإرادته كالفعل الضار ، والفعل النافع ، والشرع ، فإنها مصادر للإلزام لا الالتزام .

٤- لا يصح الإلزام بمذهب معين في الفتوى ، بل على المفتي أن يتحرى ما يشهد له الدليل ، من كتاب أو سنة ، وفق طرق الاستدلال ، التي نص عليها علماء أصول الفقه في كتبهم .

هذا .. والحمد لله أولا و آخراً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

Praise be to Allaah, who, by His grace, is good, and after Allaah has done me to complete this brief research on the obligation of the doctrine in education, I present it to the holy reader, showing the results of this research.

١ - The advanced jurists used the term of commitment in many of their work and composition, to indicate the obligation of the person himself something is not necessary choice, and they were calling on two types of it, the first: mutual commitment, and the second: individual commitment.

٢ - The most correct definition of the obligation is that: The man's self-affirmation is permissible in sharee'ah.

٣ - Sources of commitment are limited to the actions taken in the affirmative and acceptance, and actions taken positively affirmation of acceptance, and actions that arise without the choice of man and his will, such as harmful action, useful action, and Sharia, are sources of obligation not commitment.

٤-It is not correct to bind a specific doctrine in the fatwa. Rather, the mufti must investigate what the evidence attests to, from a book or a year, according to the methods of inference, which were written by the scholars of the fundamentals of fiqh in their books.

This .. Praise be to God first and last, and God bless our Prophet Muhammad, and his family and companions.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، و على آله وصحبه و من نهج نهجه إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن كتب أصول الفقه تمتلئ بالحديث عن حكم الالتزام بالمذهب ، وذلك ضمن الحديث عن الاجتهاد والتقليد ، وآداب المفتي والمستفتي ، لكن مسألة الإلزام بالمذهب ، بمعنى أن يقوم الحاكم أو من ينيبه ، بإلزام الناس مذهباً معيناً فإن حديثهم قليل في هذا الباب ، و أكثر ما تثور هذه المسألة عندهم ؛ حينما يروون قصة الإمام مالك رحمه الله تعالى مع أبي جعفر المنصور ، حينما ألف الإمام رحمه الله تعالى كتاب الموطأ ، وأراد الخليفة حمل الناس عليه ، فمنعه الإمام مالك رحمه الله ، ونص القصة كما رواها القاضي عياض كما يلي :((أن أبا جعفر قال له : إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، آمرهم بأن يعملوا بما فيها ، و لا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المحدث ، فإنني رأيت أصل العلم ، رواية أهل المدينة وعملهم .

فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل ، و سمعوا أحاديث و روايات ، و أخذ كل قوم بما سبق إليهم ، و عملوا به و استدلوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ و غيرهم ، و إن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس و ما هم عليه و ما اختار أهل كل بلد لأنفسهم .

فقال : لو طاوعتني على ذلك لأمرت به)) [1] .

ومن يذكر هذه القصة يستشهد بها على عدم جواز الإلزام مطلقا .

ورأيت أن الحاجة ماسة في أيامنا هذه ، إلى بحث الموضوع ، بحثاً يستقصي فيه الباحث الإلزام بالمذهب ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ، وما يبني على هذا الترتيب من أحكام .

وهل الإلزام ، مناف للحرية التي ينادي بها العالم اليوم ؟ .

وبدا لي : أن أظهر المجالات التي ينبغي البحث عن حكم الإلزام بالمذهب فيها، هي الإلزام بالمذهب في الفتوى .

فكان أن كتبت هذا البحث المختصر ، و الذي أرجو أن يكون نواة لبحث أكثر استقصاء يليق من حيث حجمه ومحتواه بالقضية التي يناقشها .

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٩١) .

وقد قسمت هذا البحث إلى :

مبحثين :

المبحث الأول : شرح مفردات العنوان .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإلزام :

المسألة الأولى : الإلزام في اللغة .

المسألة الثانية : الإلزام في الاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف المذهب

المسألة الأولى : المذهب في اللغة .

المسألة الثانية : المذهب في الاصطلاح .

المطلب الثالث : تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

المسألة الأولى : الفتوى في اللغة .

المسألة الثانية : الفتوى في الاصطلاح .

المطلب الرابع : معنى الإلزام بالمذهب في الفتوى

المبحث الثاني : الإلزام بالمذهب في الفتوى

وختمت هذا البحث بخاتمة بينت فيها أبرز نتائجه .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

د: محمد بن إبراهيم السعيدي

مكة المكرمة

لمبحـ لأ ل

شـ مفـ لعنـ .

فيه بعة مـ اﻟ :

لمـ اـ لأ ل : تعـ يـ لإلـ :

لمسألة لأ لى : لإلـ في للغة .

لمسألة لثانية : لإلـ في لاصـ لا .

لمـ اـ لثاني : تعـ يـ لمـ هـ

لمسألة لأ لى : لمـ هـ في للغة .

لمسألة لثانية : لمـ هـ في لاصـ لا .

لمـ اـ لثالـ : تعـ يـ لقضا لغة صـ لاحا

لمسألة لأ لى : لقضا في للغة .

لمسألة لثانية : لقضا في لاصـ لا .

لمـ اـ لـ بع : معنى لإلـ بالمـ هـ في لقضا

المطلب الأول

تعريف الإلزام

لمسألة لأ لى : لإل في للغة :

اللام والزاء والميم أصلٌ واحد صحيح ، وأصله لَزِمَ الشيءَ يَلْزَمُهُ لَزْمَاً ولُزُوْمَاً ولِزَامَاً وَلِزَامَةً وَلُزْمَةً وَلُزْمَانَاً ، وهو مصدر الفعل التزم الشيء يلتزمه التزاماً، واسم الفاعل منه : لازمٌ ، واسم المفعول : مَلْزُومٌ [١] .

جاء في معجم مقاييس اللغة :" واللِّزَام : العذاب الملازم للكفار "[٢] .

والالتزام يدلُّ على مصاحَبة الشَّيء بالشَّيء دائماً . يقال : لَزِمَه الشَّيءُ يَلْزَمُهُ . وهو مأخوذ من الثبوت والمداوة ، يقال : لَزِمَ الشيء يلزم لزوماً : إذا ثبت ودام عليه ولم يُفارقهُ . وألزمته بالأمر جعلته لازما ، ، أي : ثابتا ودائما ، والتزم الأمر: أي أوجبه على نفسه [٣] .

وألزم فلاناً الشيء : أوجبه عليه ، وألزمه إياه فألتزمه ، ورَجُلٌ لُزَمَةٌ : أي يَلْزَمُ الشَّيءَ فلا يُفارقُهُ . [٤]

وَالالتِزَامُ : الاعْتِنَاقُ ، والتزمه: اعتنقه ، فهو ملتزم ، والمُلازم : هو المُعَانِق[٥] .

وفي الحديث : ((يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال:لا . قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا . قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال:نعم))[٦] .

ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحَجَر الأسود : المُلْتَزَم ، على وزن مُفْتَعَل ؛ لأن الناس يعتنقونه ، أي : يضمونه إلى صدورهم.

وألزمت خصمي : حججته ، ولزمه المال أي وجب عليه ، ولَزِمَه الطلاق : أي وجب حكمه وهو قطع الزوجية[٧] .

مما تقدم يتبين لنا أن الالتزام في اللغة: معناه: الثبوت على الشيء والدوام وعدم مفارقته بعد اعتناقه . والإيجاب على النفس حقيقة ، وعلى الاعتناق مجازاً .

---

(١) لسان العرب (٤٠٢٧/٧) ، المصباح المنير (ص٢١١) ، القاموس المحيط (ص ١٤٩٤) ، تاج العروس (٥٩/٩) ، المعجم الوسيط (ص٨٢٣) .

(٢) ابن فارس (٢٤٥/٥).

(٣) أساس البلاغة (١٦٦/٢)، القاموس المحيط (ص ١٤٩٤).

(٤) لسان العرب (٤٠٢٧/٧) ، المصباح المنير (ص٢١١) ، القاموس المحيط (ص ١٤٩٤) ، تاج العروس (٥٩/٩)، المعجم الوسيط (ص٨٢٣) .

(٥) أساس البلاغة (١٦٧/٢)، القاموس المحيط (١٤٩٤).

(٦) الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة (٢٨٧١).

(٧) انظر : المفردات في غريب القرآن (ص٤٥٠)، الصحاح (٢٠٢٩/٥)(لزم) ، لسان العرب (٤٠٢٧/٧) ، المصباح المنير (٥٥٢/١) (لزم) ، القاموس المحيط (ص١٤٩٤)، تاج العروس (٥٩/٩)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥ /٢٤٥)، المعجم الوسيط (ص٨٢٣).

لمسألة لثانية : لإل في لاصـ لا :

استعمل الفقهاء المتقدمين مصطلح الالتزام ، للدلالة على إلزام الإنسان نفسه شيئاً غير لازم له اختياراً ، ومن خلال التتبع نجدهم يطلقونه ويريدون به نوعين من الالتزامات:

النوع الأول : الالتزام التبادلي ، وهو الذي يقع بين طرفين ، حيث يُنشئ كل طرف التزاماً على نفسه اختياراً لمصلحة الطرف الآخر ، كما في الالتزامات الناشئة عن عقد البيع ،حيث يعتبر البائع ملتزماً بما يتعلق بالمبيع الذي انتقلت ملكيته للمشتري، وملتزَماً له فيما يتعلق بالثمن الذي انتقلت ملكيته له ، والمشتري ملتزماً بالثمن ، ملتزماً له بالمبيع . فهذا النوع من الالتزام بمعنى عقود المبادلات التي تنشأ بين المتعاقدين وتشمل عقودا متعددة كالبيع ، والإجارة ، والاستصناع، والمزارعة والمساقاة، والمضاربة ، والزواج ، والخلع ، وحوها .

وقد وجد من الفقهاء من يفسر العقد بأنه التزام المتعاقدين ، أو ارتباط التزامي بين الإيجاب والقبول ،جاء في الفروع " مَعْنَى النَّذْرِ ، هُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ لِلَّهِ قُرْبَةً ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، وَهِيَ عَقْدٌ وَعَهْدٌ وَمُعَاهَدَةٌ لِلَّهِ ، لأَنَّهُ الْتَزَمَ لِلَّهِ مَا يَطْلُبُهُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الْعُقُودِ الَّتِي بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ كُلٌّ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِلآخَرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ " [1] .

النوع الثاني : الالتزام الفردي

وهو الالتزام الصادرة من طرف واحد ، حيث يلزم الإنسان نفسه أمراً اختياراً دون أن يتحمل الطرف الآخر أي التزامات .

وهذا النوع من الالتزام هو الأشهر بين الفقهاء إذا أطلق ، حتى قصر الالتزام عليه ، ولذا شاع عندهم مفهومه في العقود التي موضوعها التبرعات ، حيث يكون التمليك فيها من غير مقابل كعقد الهبة ، والصدقة والوصية ، والوقف والإعارة والنذر، والضمان والكفالة، فنجدهم يعرفون الضمان بأنه: التزام مال تبرعاً[2] ، ويعرفون النذر بأنه : التزام قربة [3] ، قال الحطاب المالكي : " مدلول الالتزام لغة : إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً ... ، وأما في عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء فهو بمعنى العطية " [4] ، ويقول: " فدخل في ذلك الصدقة ، والهبة، والحبس ، والعارية ، والعمرى ، والعرية ، والمنحة، والإرفاق ، والإخدام، والإسكان ، والنذر إذا كان غير معلق ، والضمان والالتزام بالمعنى الأخص " [5]

وقد توسع المالكية في مفهوم هذا النوع من الالتزام فجعلوه نوعان :

---

(١) الفروع (٤٥٢/١٠).
(٢) المغني (٤٤٥/٦).
(٣) المجموع (٤٥٩/٨).
(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٦٨).
(٥) تحير الكلام في مسائل الالتزام (ص٧١).

الأول: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف بأي لفظ دال عليه أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها .

الثاني : إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف بلفظ الالتزام ، وهذا أخص من سابقه ، حيث أنه نوع من أنواع العطية .

وقد صنف الفقيه المالكي الحطاب مؤلفاً مستقلاً في ذلك سماه تحرير الكلام في مسائل الالتزام . بيّن فيه ماهية الالتزام ، وأركانه ، وأنواعه ومسائله .

وقد عرف الحطاب الالتزام بقوله : " إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء " [١] .

ومما سبق يتبين لنا أن الالتزام قد يتم بالملتزم وحده ، وهو ما نسميه بالالتزام الفردي . وقد يحتاج لوجود طرف ثاني ؛ لأن التزام الحق بإنشاء العقد ، والعقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول ، والقبول يحتاج إلى قابل ، وهذا ما نسميه بالالتزام التبادلي .

ومن التعريفات الاصطلاحية الحديثة للالتزام ما عرفه به الأستاذ الدكتور أحمد أبو سنه – رحمه الله – حيث قال : الالتزام هو : ط التصرف الاختياري الذي ينشئ حقاً ، كعقد الزواج والرهن أو ينقله عقد البيع والحوالة ، أو ينهيه كإقالة البيع والطلاق أو يسقطه كالإبراء عن الدين سواء أكان نافعاً أم ضاراً ، وسواء أكان الحق عينياً أم ثابتاً في الذمة " [٢] .

المطلب الثاني

تعريف المذهب

لمسألة لأ لى : لم ه في للغة :

المذهب في اللغة : من مادة ذَهَبَ ، وهو المكان الذي يُذهب إليه ، ونُقل إلى المعتقد والطريقة ، ويُقال: ذهبتُ مذهب فلان أي قصدتُ قصده واتخذت طريقته[٣].

وذهب بمعنى توجه ، يقال : ذهب إلى قول فلان ، أي توجه إليه وأخذ به .

وذهب مذهب فلان : أي قصد قصده وطريقته . وذهب في الدين مذهباً : أي رأى فيه رأياً أو أحدث فيه بدعة والمذهب : الطريقة .

والمذهب أيضاً : المعتقد الذي يذهب إليه صاحبه[٤] .

لمسألة لثانية : لم ه في لاص لا :

لا يبعد المعنى الاصطلاحي للمذهب الفقهي عن المدلول اللغوي لكلمة مذهب.

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٦٨).

(٢) نظرية الحق ، لفهمي أبو سنة (ص٢٠٠).

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ذ هـ ب)؛ المصباح المنير للفيومي (١/ذ هـ ب)؛ لسان العرب لابن منظور (١/ ذ هـ ب).

(٤) المعجم الوسيط (٣١٦/١) .

وقد ذكر الشيخ أحمد بن محمد الحموي[ت:١٠٩٨م] أن المعنى اللغوي نقل إلى معناه في عرف الفقهاء[١] .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى : " وأصله - يعني المذهب - مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسألة كذا) [٢] ، أي الراجح فيها في المذهب كذا.

ووجه هذا النقل هو: أنه لما كانت الفروع الاجتهادية غالبا خفية بعيدة المنال شبهت إدارة الذهن لاستخراج حكمها بمن يذهب إلى المكان الحسي البعيد الذي يواجه الذاهب إليه مشقة وجهدا في العادة.

وقد عرفه الشيخ أحمد بن محمد الحموي بأنه : ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية[٣].

والملاحظ على هذا التعريف أنه : يُخرج آراء المجتهد في القضايا العقدية من مدلول المذهب الفقهي ، وهذا مفهوم تقييده الأحكام الشرعية : بالفرعية .

كما أن قيْد : الاجتهادية ، يخرج به الأحكام الثابتة بالنصوص ذات الدلالة المحكمة[٤].

أما قوله : المستفادة من الأدلة الظنية ، فيظهر أنه يعني الأدلة الظنية من حيث الدلالة ، لا الظنية من حيث الثبوت ، لأن الدليل إذا كان قطعي الثبوت ظني الدلالة، فهو من الأدلة التي يجوز الاجتهاد في دلالتها ، و ذلك كقول الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [٥]، فإنها قطعية الثبوت ، لكن دلالتها على اشتراط النية في الوضوء ظنية .

أما الأدلة ظنية الثبوت قطعية الدلالة ، فلا محل حينئذ للاجتهاد في دلالتها .

وعندي ، أن التعريف الذي اختاره الحموي ، لا ينطبق على تعريف الفقهاء للمذهب كما ظن ، إذ إن دلالة المذهب لا تنحصر في فتاوى المجتهد ، بل تشمل جميع المروي عنه في المسألة الواحدة وإن اختلف ؛ كالروايات عن أحمد رحمه الله[٦] ، والروايات عن الشافعي[١]، كما تشمل : فتاوى كبار تلاميذه ، إذا اعتمدها

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي (٣٠/١).
(٢) تحفة المحتاج لابن حجر (٣٩/١).
(٣) غمز عيون البصائر للحموي (٣٠/١).
(٤) المحكم هو: الفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة لا تحتمل تأويلا ، ولا تخصيصا ، ولا نسخا ، في حال حياة النبي ﷺ ، ومثاله : قوله تعالى : ﴿ ولَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ . أصول السرخسي (١٦٥/١) .
(٥) سورة المائدة: من الآية (٦) .
(٦) أقوال الإمام أحمد رواها عدد من تلاميذه كحنبل والأثرم وأبي داود ومهنا وغيرهم ، وقد تختلف فتوى الإمام أحمد في مسألتين يظهر تشابههما، ولعلماء الحنابلة أقوال في طرق الجمع أو الترجيح بين هذه الروايات . انظر : كتاب الروايتين والوجهين ، المسودة ، (٥٢٧) ابن تيمية .

كبار علماء المذهب وإن خالفت ما ذهب إليه الإمام ، كما هو الشأن في فتاوى أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله[٢]، كما يطلق المذهب أيضا على : الأظهر في المذهب الواحد[٣]، والمسائل المخرجة على أقوال الإمام[٤]، كما يدخل في المذهب أيضا : أقوال المجتهد في القواعد الأصولية ، التي ينطلق منها في فهمه للأدلة ، وكذلك يدخل في المذهب أيضا : فتاوى علماء المذهب في النوازل التي لا فتوى للإمام فيها ، وإنما يبني العلماء النظر فيها على أصول ذلك الإمام[٥].

وعلى ذلك فالمذهب يختلف من طور إلى طور ، فتجد أن المعتمد للفتوى في القرون الأولى من نشوء المذهب ، غير المعتمد في القرون المتوسطة ، والثاني أيضا غير المعتمد في القرون المتأخرة ، وهو أمر تتفق فيه المذاهب الأربعة[٦].

وبذلك يمكن القول: إن التعريف الأنسب للمذهب في العرف السائد بين الفقهاء: اسم جامع لاجتهادات إمام من الأئمة ، والأصول والقواعد التي ينطلق منها في اجتهاداته ، والأوجه والتخريجات التي ينقلها أصحابه، واجتهادات أصحاب هذا الإمام، التي يبنونها على أصوله وقواعده ، والمعتمد في كلٍ هو ما يصطلح علماؤه على اعتماده.

وحين نتتبع عبارات الفقهاء في كتبهم ، نجد أنهم لا يعنون بالمذهب أقوال الإمام وحسب ، بل يطلقون المذهب على كل ما تقدم ، مما يؤكد انطباق هذا التعريف على ما تعارف العلماء على تسميته بالمذهب .

المطلب الثالث

تعريف الإفتاء لغة واصطلاحا

لمسألة لأ لى : لإفتا في للغة :

---

(١) كتب الشافعي وأقواله رحمه الله رواها عنه عدد من تلاميذه ، ويقع في روايتهم عنه بعض الاختلاف وعلماء الشافعية يرجحون ما رواه المزني والبويطي والربيع المرادي على ما رواه غيرهم ، المجموع للنووي (٦٨/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٩/١).

(٣) الأوجُه : أقوال أصحاب الإمام المخرجة على أصوله والمستنبطة من قواعده ، المجموع للنووي (١/ ٦٥).

(٤) التخريج : نقل الحكم الذي أفتى به الإمام من مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه ، الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف للمرداوي (٦/١).

(٥) حاشية العدوي (٤٠/١).

(٦) انظر في أطوار المذاهب والكتب المعتمدة في كل عصر : المذهب عند الحنفية : أ.د : علي: محمد إبراهيم ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ، أ.د: علي : محمد إبراهيم ؛ المدخل إلى مذهب الشافعي ، الحبيشي :فهد بن عبدالله ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، بدران : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى .

الفتوى : كلمة تتكون من حرف الفاء والتاء وحرف المعتل ، وهو اسم مصدر بمعنى الإفتاء، من أفتى العالم إذا بين الحكم . والجمع الفتاوى والفتاوي . يقال : أفتيته فُتْوى وفتيا ، إذا أجبته عن مسألته[١] .

والفتيا : تبيين المشكل من الأحكام ، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا . والتفاتي : التخاصم . ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها ، إذا عَبَرَتها له ، ومنه قوله تعالى حاكياً عن ملك مصر : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ ﴾[٢] .

والفتيا والفتوى ؛ اسمان يوضعان موضع الإفتاء ، وأفتاه في الأمر ، أي : أبانه له ، واستفتيته فأفتاني إفتاءً .

والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه[٣] . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[٤].

وأفتاه في المسألة يفتيه : إذا أجابه ، والاسم : الفتوى ، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ : ((الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس وأفتوك))[٥] ، أي : وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً [٦] .

المسألة الثانية : الإفتاء في اللغة :

عرفت الفتوى اصطلاحا بتعاريف عدة ، منها :

عرفها القرافي بأنها : " إخبار عن حكم الله تعالى ، في إلزام ، أو إباحة "[٧] .

وعرَّفها الحطاب بأنها : " إخبار بحكم شرعي من غير إلزام "[٨] .

وعرف الجرجاني[٩] الإفتاء بأنه : " بيان حكم المسألة "[١٠] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١٤٥/١٥) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤- ١٩٩٢. المصباح المنير في غريب شرح الكبير لعلي المقرئ ، الجزء الأول ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

(٢) سورة يوسف: ٤٣

(٣) لسان العرب لابن منظور (١٤٥/١٥) .

(٤) سورة النساء : الآية ١٢٧

(٥) رواه الإمام أحمد (١٧٥٤٥) وغيره بألفاظ متقاربة. والحديث مشهور حسنه النووي ، ينظر جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ (١ / ٢٥١). وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (١٥١/٢) .

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٧٧٨/٣) .

(٧) الفروق للقرافي (٥٣/٤).

(٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٣٢) .

(٩) هو : الشيخ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، نحوي ومتكلم على مذهب الأشعري ، فقيه على مذهب الشافعي ، من مصنفاته في النحو، المغني في شرح الإيضاح ، وكتاب العوامل المائة وغيرها ، توفي سنة ٤٧١هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٤٢) .

(١٠) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م (ص ٣٥).

وعرفه محمد سليمان الأشقر بأنه: " إخبار بحكم الله تعالى ، عن دليل شرعي ، لمن سأل عنه ، في أمر نازل "[1] .

وعرفها التركي بأنها : " ما يخبر به المفتي ، جوابا لسؤال أو بيانا لحكم من الأحكام ، وإن لم يكن سؤالا خاصا "[2] .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المعنى الاصطلاحي للإفتاء يتشابه مع المعنى اللغوي ، مع فارق واحد بينهما ، وهو : أن المعنى الاصطلاحي مقيد بكون المسألة شرعية فقط.

المطلب الرابع

معنى الالزام بالمذهب في القضاء

بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردتي : الإلزام ، والمذهب ، يتضح أن المقصود بهذا البحث هو : الإجابة عن حكم الزام الناس وإثباتهم على مذهب واحد من المذاهب الفقهية .

وأسأل الله تعالى التسديد في القول والعمل .

---

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٩) .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة - سنة ١٣١٦ ه -١٩٩٦م .

المبحث الثاني

الإلزام بالمذهب في الفتوى

الإلزام بالمذهب في الفتوى :

حين نتتبع كتب أصول الفقه في القديم والحديث ، لا نجد أن مسألة حكم الإلزام بمذهب معين في الفتوى مثارة عندهم أصلا ، فضلا عن أن يختلفوا فيها ، فكتب الأصول حين تتحدث عن أحكام المفتين والمستفتين ، تقسم الناس إلى مجتهد ومقلد ، والمقلد: إلى عالم دون مرتبة الاجتهاد يقلد مجتهدا ، وإلى عامي .

أما المجتهد فلم يذكر أحد -ممن اطلعت على كتبهم- قولا بإلزامه باجتهاد غيره بل الجميع متفقون على أنه يجب عليه النظر في الأدلة ، والقول بما يوافق الدليل ، قال أبو المظفر السمعاني [ت:٤٨٩هـ]: " ثم اعلم أن المخاطب بالاجتهاد ، أهله. وهم العلماء دون العامة ، فإذا نزلت بالعالم نازلة ، وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر ، في منطوقها إلى مفهومها ، ومن أفعال الرسولﷺ ، وإقراره ، وفي إجماع علماء الأمصار ، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به ، وإن لم يجده ، طلبه في الأصول والقياس عليها ، وبدأ في طلب العلة بالنص ، فإن وجد التعليل منصوصا عليه عمل به ، فإن لم يجد في النص ، عدل إلى المفهوم ، فإن لم يجد ، نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم ، والمؤثر ما بيناه من قبل" [(١)] واتفقوا على أنه : إن عرضت له واقعة قد اجتهد فيها ، فلا يجوز أن يقلد غيره ، وإن عرضت له واقعة لم يسبق وأن اجتهد فيها ، فجماهير العلماء على أنه يجب عليه الاجتهاد ولا يقلد أحدا[(٢)] ، فإذا تحقق أنه لا إلزام على المجتهد بفتوى فمن باب أولى أن لا يلزم بمذهب .

إلا أن عددا من العلماء في العصور الفقهية المتوسطة والمتأخرة ، رأوا خلو أعصارهم من المجتهدين ، ولذلك ألزموا العلماء باتباع أحد المذاهب الأربعة المستقرة ، ومن هؤلاء أبو حامد الغزالي [ت:٥٠٥هـ] الذي نص على أن من رأى ضعف قول إمامه ، فإنه لا يتجاوزه إلى غيره ولا يناظر للدفاع عنه [(٣)] ، و أبو عمرو بن الصلاح [ت:٦٤٣هـ] قال رحمه الله : " منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق ، والمجتهد المستقل ، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة " [(٤)].

وقال شمس الدين الذهبي [ت:٧٤٨هـ]: ((ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة وقلّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي ، فضلا عن أن يكون مجتهدا ، و انقطع

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٣٠٢/٢) .
(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٨٥/٦) .
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٤٣/١) .
(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٢٩/١).

أتباع أبي ثور بعد الثلاثمائة ، و أصحاب داود إلا القليل ، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربعمائة)) [1].

ولازم هذا القول : أنه يجب على العالم الالتزام بمذهب معين من هذه الأربعة ، لأن أهلية النظر في الأدلة تكاد تكون منعدمة فيمن بعدهم ، وهم يروون للاستشهاد على ذلك أن أبا محمد الجويني [ت:٤٣٨هـ] عزم على تأليف كتاب أسماه المحيط ، لا تقيد فيه بمذهب ، وإنما يقف على مورد الأحاديث ولا يعدوها ، ويتجنب العصبية للمذهب ، فوقع إلى الحافظ أبي بكر البيهقي [ت:٤٥٨هـ] منه ثلاثة ، فانتقد عليه أوهاماً حديثية وبين أن الآخذ بالحديث ، الواقف عنده ، هو الشافعيﷺ ، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد ، إنما هي لعلل فيها ، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين ، فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال: ((هذه بركة العلم)) . ودعا للبيهقي ، وترك إتمام التصنيف[2]. والشاهد منها : أن أبا محمد ، على جلالة علمه ، وتقدمه في الفقه والحديث والأصول ، لم يستقم له الاستدلال بالحديث ، بشهادة شيخ المحدثين في وقته وهو البيهقي ، فإذا كان الأمر كذلك في هذين الشيخين فما بالك بغيرهما ممن هو دونهما .

والباحث حين يراجع الشروط التي وضعها علماء الأصول ليكون المرء مجتهداً يلاحظ أنها شروط ليست من الصرامة بحيث تمنع رجالاً من أمثال أبي محمد الجويني وأبي بكر البيهقي من الاجتهاد ، بل هي شروط تنطبق على من هم دونهما بكثير ، الأمر الذي يدل على أن إلزام العلماء باتباع مذهب معين لم يكن ناشئا عن أسباب علمية منهجية ، كما صوره السبكي وهو يروي قصة الجويني والبيهقي ، لأن خطأ الجويني في بعض الأحاديث ، لا يعني أنه أخطأ في كل شيء ، كما أن صواب الشافعي رحمه الله في أكثر الأحاديث ، لا يعني أنه أصاب في كل شيء ، ولو سلمنا أن أبا محمد الجويني لم يكن من أصحاب صناعة الحديث ومعرفة علله ، وأن هذا كاف لأن ينهاه البيهقي من أجله عن الاجتهاد ، فلماذا لم يجتهد البيهقي ، وهو أحد أعلام الأمة الإسلامية في صناعة الحديث رواية ودراية .

والذي يظهر لي أن الحامل لهم على التزام التمذهب نشأ عن الورع والخوف الشديد من الخطأ في دين الله تعالى ، استحضاراً للوعيد الشديد لمن قال على الله بغير علم ، ثم أصبحت ثقافة سائدة يصعب الانفكاك منها .

وها هو جلال الدين السيوطي [ت:٩١١هـ] لما صرح بالاجتهاد ، رماه علماء عصره عن قوس واحدة ، وهو من هو في التمكن من مختلف العلوم[3].

يؤكد ذلك أن كل من تحدث عن وجوب التزام العلماء بالمذاهب ، إنما استند في ذلك إلى الانتقاص من علماء عصره ، وأن من قبلهم وهم أعلم منهم لم يسلكوا سبيل الاجتهاد فكيف بهم ، بل صرح أحدهم وهو الشيخ ظفر أحمد العثماني [ت:١٣٩٤هـ]

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٢/٨) .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٧/٥) .
(٣) فيض القدير للمناوي (١١/١) .

بأن انقطاع الاجتهاد مبني على الاستقراء والتتبع ، وليست بمسألة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة نفيا أو إثباتا[1].

فإذا كان الحكم عندهم هو للاستقراء ، فلا شك أنه حكم قاصر ، وذلك لأنهم استقرؤوا العصر فلم يجدوا فيه أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، لكنهم لو استقرؤوا العصر ، وبحثوا فيه عمن تنطبق عليهم شروط الاجتهاد -كما نص عليها علماء الأصول- لوجدوا خيراً كثيراً .

وهذه شروط الاجتهاد كما هي عند الإمام الرازي [ت:٦٠٦هـ]

١- أن يكون عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه .
٢- أن يعرف من حال المخاطب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره .
٣- أن يميز اللفظ المجرد عن القرينة من اللفظ المقترن بالقرينة ، وأن يعرف القرائن وما صلح منها ومالا يصلح .
٤- أن يعرف من القرآن آيات الأحكام وقدْرُها خمسمائة آية ، ولا يشترط حفظها ، بل معرفة مواضعها .
٥- أن يعرف من السنة مقدار أحاديث الأحكام ، ولا يشترط حفظها ولا معرفة جميعها ، بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح مشتمل على أحاديث الأحكام .
٦- أن يعرف من الإجماع ما يمنعه من القول في مسألة على خلاف ما أجمعوا عليه .
٧- أن يعرف من العلوم العقلية ، والنحو والتصريف ، ما يستطيع به فهم الكتاب والسنة ، وكذلك من علم التفسير والناسخ والمنسوخ .
٨- أما الجرح والتعديل فيمكن الاكتفاء بما قدمه الأئمة الأولون ، وكذلك فروع الفقه ، لا يشترط في المجتهد معرفتها[2].

فالقارئ لهذه الشروط التي وضعها العلماء للمجتهد لا يجد فيها عسراً ، ومن يطلع على سير العلماء الكبار الذين ذموا الاجتهاد وادعوا انقضاءه ، يجد أنهم أكبر بكثير من هذه الشروط التي وضعها الأصوليون للمجتهد ، وقد اتخذتُ ما قاله الإمام الرازي لأن العلماء غالبا يسلّمون له بالرياسة في هذا الميدان ، وإلا فإن خلاف العلماء في هذه الشروط قليل ولا يقدح في وجه استشهادنا[3].

وبه يتبين : أن خلاف العلماء ليس في جواز الاجتهاد ، بل في إمكانية وقوع من هو أهل له .

وحين ننظر لمجمل شروط الاجتهاد المدونة في كتب أصول الفقه ، نجد أن من توفرت فيهم هذه الشروط كانوا متوفرين على مر العصور ، وهم ولله الحمد

---

(١) إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني (٥٥/١) .
(٢) المحصول في علم الأصول للرازي (٣٠/٢) .
(٣) انظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٣٨٦٧/٨) وما بعدها وإحالات المحقق ليتبين لك مدى الاتفاق في الجملة على هذه الشروط .

موجودون في عصرنا هذا، فلا نعدم من علماء عصرنا في بلادنا وفي أنحاء العالم الإسلامي ، من يعرفون أدلة الأحكام من كتاب وسنة ، ويعرفون من أصول الفقه، وعلوم اللغة ، وعلوم القرآن، ما يفهمون به ألفاظ الكتاب والسنة .

أما كون الأفاضل من علماء الأمة ، ممن مضوا أحجموا عن الاجتهاد واكتفوا بالتمذهب ، فليس في فعلهم مهما كثروا حجة على غيرهم ، لا سيما وأنهم أنفسهم من سطر شروط الاجتهاد في كتب الأصول ، كالإمام الغزالي الذي قدمت قبل قليل قوله في انعدام المجتهدين ، لا يشترط في المجتهد حفظ القرآن ولا استيعاب السنة بل يكتفي بمعرفته مواضع ما يستدل به على الأحكام منها حتى إذا احتاج إليها وجدها[1]. وشروط الاجتهاد المتفق عليها في الجملة تنطبق على الجم الغفير من معاصري الإمام الغزالي ومن جاء بعده ، وهذا يجلي أن ما ذهبوا إليه من ترك الاجتهاد إنما كان من الورع وشدة التعظيم للأئمة.

أما تقليد العالم والتزامه مذهبا : فقد تفاوت الأصوليون كثيرا فيه ، وسر هذا التفاوت كما يظهر لي : أن الأصوليين وجدوا أكثر الأئمة المتقدمين ومنهم محمد بن الحسن ، و الشافعي ، وأحمد[2] ، يمنعون تقليد العالم لمن هو أعلم منه ، وكان هذا مناقضا للواقع الذي يلتزم فيه أئمة كبار بأحد المذاهب ، ولا يخرجون عنه ، ومن ضمن هؤلاء الأئمة الذين اختاروا التقليد، العديد من كبار علماء الأصول ، فجاءت أقوالهم ما بين مانع للتقليد مطلقا ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني [ت:٤٠٣هـ] ، والقاضي أبي الطيب الطبري [ت:٤٥٠هـ] والقاضي أبي يعلى[ت:٤٥٨هـ]وإمام الحرمين [ت:٤٧٨هـ] والرازي [ت:٦٠٦هـ] و الآمدي [ت:٦٣١هـ] وابن القيم [ت:٧٥١هـ][3]، و بين ملزم بالتقليد ، كالعلماء الذين قدمنا آراءهم قبل قليل ، وليس لهم دليل على هذا سوى حسم مادة الفوضى وخلو العصر من القادر على الاجتهاد ، قال المازري[ت:٥٣٦هـ] : ((لا أفتي بغير المشهور ، ولا أحمل الناس على غيره ، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة ، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة ، ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع ، و هتك حجاب المذهب ، وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها)) [4] ، وهو يعني بالمشهور : المشهور من مذهب مالك ، والمعروف أن المازري رحمه الله من

---

(١) المستصفى للغزالي (٢/٣٥١) .

(٢) انظر : التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣ / ٤٣٤) ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٥/١٥٩٥) ، التحبير للمرداوي (٨ /٤، ٧١) .

(٣) المرجعان السابقان ، وجمع الجوامع مع حاشية المحلي للسبكي (٢/ ٤٣٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٧٣) .

(٤) التمذهب لليافعي (ص ١٥٧) ، نقلا عن فتح العلي المالك لعليش (١/ ٧٤) .

الأئمة الكبار في الفقه والحديث والأصول[1]، و مع ذلك يلتزم التقليد فيما يفتي به .

وما يذكرونه من انعدام القادرين على الاجتهاد أمر غير صحيح ، إذ لا يمكن لنا أن نتصور أن البيهقي ، والدارقطني ، و أبا إسحق الشيرازي ، وأبا يعلى الفراء ، و الماوردي ، و ابن هبيرة ، و القاضي عياض ، والنووي ، وابن قدامة ، وأمثاهم من الأعلام في مختلف المذاهب ، لا يمكن لنا أن نتصور أنهم لم يكونوا يمتلكون أدوات الاجتهاد ، أو لا تتوافر فيهم شروط المجتهد ، فسعة علمهم ، وقدراتهم العقلية ، وعدالتهم ، تمتلئ بوصفها كتب التراجم .

أما احتجاجهم بالفوضى ، وأن في الالتزام بالمذهب حسما لمادتها ، فيمكن الجواب عنه بعكس القول ، وهو أن ترك الاجتهاد ، والجنوح إلى التزام العلماء بالتمذهب يؤدي إلى الجمود ، وأطر الناس على اختلاف بلدانهم ، وأعصارهم وتباين أعرافهم وعاداتهم ، ونوازلهم ، على أقوال نشأت في غير أعصارهم وأحوالهم ، وهذا يجعل الشريعة بعيدة عن الأمة غير متفاعلة مع متغيراتها .

وبهذا ينتصر القول ، بأن كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد ، التي ذكرها الأصوليون في كتبهم ، يجب عليه الاجتهاد في فتاويه وإن خالف المشهور من مذهبه ، وذلك لعموم أدلة الأمر بالأخذ بالكتاب والسنة كقول الله تعالى :

وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ (الزمر:٥٥)

وقوله تعالى : قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (آل عمران: الآية٣١) فالعالم الذي لا يتبع النص وإنما اتبع قول مجتهد آخر، مهما كان قدره لا يكون ممتثلاً لهذا الأمر من الله سبحانه تعالى.

وهناك فئة من العلماء لاحظوا ما أشرت إليه من عدم الاتساق بين النهي عن الاجتهاد ، و بين الواقع الذي شهد بتوافر علماء ممن تنطبق عليهم شرائط الاجتهاد ، فخرجوا من ذلك بأن هؤلاء العلماء قد اجتهدوا فترجح عندهم مذهب هذا الإمام ، ومن ذلك ما نقله ابن الصلاح رحمه الله تعالى عن أبي إسحاق الاسفراييني [ت:٤١٨هـ]:((الصحيح الذي ذهب إليه المحققون : ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله لا على جهة التقليد له ، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق وأولاها ولم يكن لهم بد من الاجتهاد ، سلكوا طريقه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به)).

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١: ٢٧٩) .

وهذا الذي ذكره الإمام الاسفراييني غير مقنع ، لأنهم لو كانوا قلدوا طريقته وحسب ،لم يصيروا إلى موافقته في كل شيء ، وهذا ما ظهر لابن الصلاح حيث قال بعد نقله النص المتقدم عن أبي إسحاق :((قلت : دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا يستقيم))[1].

ومن الأصوليين من قسم الاجتهاد إلى اجتهاد مطلق واجتهاد في المذهب ، فالمجتهد في المذهب: هو الذي يرجح بين روايات إمامه ويختار منها ، ومثلوا لهؤلاء بالطحاوي [ت:٧٩٢هـ] في المذهب الحنفي ،والمازري في المذهب المالكي والنووي [ت:٦٧٦هـ] في المذهب الشافعي ، وأبي يعلى في المذهب الحنبلي[2].

ويظهر لي أنه تقسيم جاء -كما قدمت - لتبرير الواقع ، وهو انكفاف أمثال هؤلاء الأئمة عن الاجتهاد المطلق ، وذلك أن من يرجح بين الروايات عن إمامه ، إما أن يكون ترجيحه بالنظر إلى الكتاب والسنة ، وأي هذه الروايات أشد موافقة لها ، وإما أن يكون بالهوى ، والثاني ممنوع إن شاء الله لما ثبت ولله الحمد من عظم عنايتهم وورعهم ، فلا يبقى إلا الأول وهو عين الاجتهاد ، ويبقى أنهم لا يتوسعون في البحث عما خالفه إمامهم من أقوال .

أما العامي : وهو من ليس من أهل علوم الشرع ، فقد حكى الزركشي الإجماع على وجوب تقليده للعلماء ، وأن العامة هم المخاطبون بقوله تعالى : فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (النحل:٤٣)[3].

ولا يلزمه اتباع علماء مذهب بعينه ، بل من وجده من العلماء أهلا للاستفتاء سأله[4].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/ ٣٠).
(٢) المرجع السابق (ص٢٩) ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي للنمري (ص ١٧) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي (ص١٠) .
(٣) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٨٣) .
(٤) المستصفى للغزالي (٣٧٢/١) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٤٥٩/٣) ، حجة الله البالغة للدهلوي (٤٥٤/١) .

خاتمة

اهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد أن وفقني الله تعالى لإتمام هذا البحث الموجز ، عن الإلزام بالمذهب في التعليم ، أقدم بين يدي القارئ الكريم ، أظهر ما تضمنه هذا البحث من نتائج .

٥- استعمل الفقهاء المتقدمين مصطلح الالتزام بكثرة في مصنفاتهم وتآليفهم ، للدلالة على إلزام الإنسان نفسه شيئاً غير لازم له اختياراً ، وكانوا يطلقونه على نوعين منه ، الأول : التزام تبادلي ، والثاني : التزام فردي .

٦- أن التعريف الراجح للالتزام أنه: إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً .

٧- مصادر الالتزام تنحصر في التصرفات التي تتم بإيجاب وقبول ، والتصرفات التي تتم بالإيجاب المجرد عن القبول ، وأما التصرفات التي تنشأ بغير اختيار الإنسان وإرادته كالفعل الضار ، والفعل النافع ، والشرع ، فإنها مصادر للإلزام لا الالتزام .

٨- لا يصح الإلزام بمذهب معين في الفتوى ، بل على المفتي أن يتحرى ما يشهد له الدليل ، من كتاب أو سنة ، وفق طرق الاستدلال ، التي نص عليها علماء أصول الفقه في كتبهم .

هذا .. والحمد لله أولا و آخراً، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،دار المعرفة ، بيروت .
٢- أدب المفتي والمستفتي ، مطبوع ضمن فتاوى ابن الصلاح أبي عمرو عثمان الشهرزوري ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ط الأولى : ١٤٠٢هـ دار المعرفة ، بيروت.
٣- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
٤- اصطلاح المذهب عند المالكية ، أ.د:علي: محمد إبراهيم.
٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٢ .
٦- أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعرف النعمانية حيدر أباد ، ودار المعرفة ،١٣٩٣ بيروت .
٧- إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .
٨- إعلام الموقعين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الباز للنشر والتوزيع.
٩- الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف ، المرداوي :علاء الدين الحسن بن علي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ت : محمد حامد الفقي .
١٠- البحر المحيط ،محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د : عبدالستار أبي غدة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، ط الثانية : ١٤١٣هـ ، الكويت .
١١- بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية ، عدد الأجزاء / ٤٠ .
١٣- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) ، المحقق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين إبراهيم بن محمد فرحون اليعمري ، تحقيق :جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ،١٤٢٢هـ بيروت .
١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف : بهاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د أحمد بن محمد السراج ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ مكتبة الرشد ، الرياض .

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .
١٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، تحقيق : د أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة بيروت و مكتبة الفكر طرابلس ليبيا .
١٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء٢٤.
١٩- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .
٢٠- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، دار الفكر.
٢١- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق : عبدالله النيبالي وشبير العمري ، دار البشائر ، ودار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ، بيروت .
٢٢- التمذهب ، عبد الفتاح اليافعي، الرسالة ناشرون ، ط١، ١٤٣٧هـ .
٢٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .
٢٤- جريدة الرياض العدد ١٣٤٥٨.
٢٥- جريدة الفكر الإلكترونية رابط : http://www.alfekar.com
٢٦- جمع الجوامع مع حاشية المحلي ، تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، بيروت .
٢٧- حاشية الإمام التاودي على شرح التحفة التسولي ، طبعة دار المعرفة
٢٨- حاشية الشرقاوي على التحرير ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي
٢٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،علي الصعيدي العدوي ،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ١٤١٢هـ دار الفكر ، بيروت .
٣٠- حجة الله البالغة ، شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي ، تحقيق : محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ بيروت .
٣١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٢- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلام ، ط: الأولى ١٩٩٤م بيروت .
٣٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار

الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .
٣٤- روضة الطالبين ، يحي بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط: الثالثة ١٤١٢هـ بيروت .
٣٥- سنن أبي داود ، أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
٣٦- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) ، المحقق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء : ٦ .
٣٧- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ٥ .
٣٨- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي: ، الطبعة : التاسعة ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
٣٩- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ ، عدد الأجزاء: ١ .
٤٠- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٤هـ دار العلك للملايين ، بيروت .
٤١- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، عدد الأجزاء : ٦ .
٤٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان النمري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٧هـ بيروت .
٤٣- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
٤٤- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق: د أحمد سير المباركي ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ الرياض .
٤٥- غمز عيون البصائر ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٤ .
٤٦- فتح القدير شرح الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ط : الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
٤٧- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٢ ه) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ ه ، بيروت ، عدد الأجزاء ٦ .

٤٨- فيض القدير، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية ، مكة .
٤٩- القاموس المحيط ، حمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي ترتيب : الطاهر بن أحمد الزاوي ، الطبعة الأولى :١٣٩٩، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٠- قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٥١- كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : د / عبد الكريم بن محمد اللاحم مكتبة المعارف ، ط الأولى : ١٤٠٥هـ.
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي و مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٠٢هـ ، عدد الأجزاء: ٦ .
٥٣- الكلام في مسائل الالتزام ، أبو عبد الله محمد الحطاب ، تحقيق: د.عبدالسلام محمد الشريف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي/لبنان .
٥٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء : ١٥ .
٥٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ) ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٥٦- المجموع ، يحي بن شرف النووي، دار الفكر .
٥٧- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، تأليف : د عمر الجيدي ، منشورات عكاظ.
٥٨- المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : أ.د ، طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى١٤٠١هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
٥٩- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، عدد الأجزاء : ١ .
٦٠- دائرة المعاجم - مكتبة لبنان - ١٩٩٣م .
٦١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، دار الفكر العربي .
٦٢- المدخل إلى مذهب الشافعي ، الحبيشي :فهد بن عبدالله .
٦٣- المذهب عند الحنفية : أ.د : علي: محمد إبراهيم ،ط : الأولى ، جامعة أم القرى .
٦٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
٦٥- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

٦٦- المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الكتاب العربي .
٦٧- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي .
٦٨- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق : عبدالسلام محمد هرون ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الجيل، بيروت.
٦٩- معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، عدد الأجزاء: ١٣ .
٧٠- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، عدد الأجزاء: ٢ .
٧١- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ،دار الفكر، ١٤٠٥، بيروت .
٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦ .
٧٣- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ ه .
٧٤- مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق : عبد السلام محمد هرون ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الجيل ، بيروت .
٧٥- المهذب ، أبو إسحاق إبراهم الشيرازي ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ،ط : الأولى : ١٤١٦هـ بيروت .
٧٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ ،
٧٧- النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١١هـ كراتشي .
٧٨- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، أحمد فهمي أبوسنة .
٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء:٥ .